

السؤال

توجد جماعة من المسلمين في مدينة في ولاية جورجيا في الولايات الأمريكية ، وترغب في إقامة مسجد لأداء الصلوات الخمس والجمعة ، وكانت هناك كنيسة معروضة للبيع ، فهل يجوز لهم شراء هذه الكنيسة وتحويلها إلى مسجد بعد إزالة الأصلبة الموجودة ، وكذلك الصور المعلقة والمنقوشة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم يجوز شراؤها وجعلها مسجداً وتجب إزالة الصلبان والصور المعلقة والمنقوشة فيها ، وكل ما يشعر بأنها كنيسة ، ولا نعلم مانعاً يمنع من ذلك .

من فتاوى اللجنة الدائمة 6/267 .

ومن الأدلة على جواز تحويل معابد الشرك والكفر إلى مساجد الحديث التالي : عن طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ خَرَجْنَا وَفَدَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ بَأْرَضِنَا بَيْعَةً لَنَا (البيعة : معبد النصارى أو اليهود) فَاسْتَوْهَبْنَا مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضَّمْضَ ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرْنَا فَقَالَ اخْرُجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بَيْعَتَكُمْ وَأَنْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا قُلْنَا إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ وَالْحَرَّ شَدِيدٌ وَالْمَاءَ يَنْشَفُ فَقَالَ مَدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طَيْبًا فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا فَكَسَرْنَا بَيْعَتَنَا ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِدًا فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالْأَذَانِ قَالَ وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيْبٍ فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ دَعْوَةٌ حَقٌّ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلَاعِنَا (تلعة " بفتح فسكون مسيل الماء من أعلى الوادي وأيضا ما انحدر من الأرض) فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ . " رواه النسائي 694 .

ولا يلزم هدم البنيان من أساسه ما دام يمكن الاستفادة من سقفه وحيطانه وما شابه ذلك ويمكن عمل التعديلات المعمارية اللازمة لجعل صفوف البنيان جهة الكعبة بعد إزالة كل مظاهر الشرك والمحرمات والله تعالى الموفق وهو أعلم وأحكم .